

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الإطلاع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بقرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير

المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة

المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن

الضوابط المنظمة لشراء محافظ تمويل عقاري؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠؛

قرر

## أمانة مجلس الإدارة

### **الفصل الأول**

#### **الضوابط العامة لـ مزاولة أنشطة التمويل العقاري**

##### **(المادة الأولى)**

##### **نطاق التطبيق**

تلزم شركات التمويل العقاري المرخص لها من الهيئة بمراعاة القواعد والمعايير الواردة بهذا القرار عند ممارستها لنشاط التمويل العقاري كما تلتزم بالمعايير والقواعد الواردة بهذا القرار بشأن الشروط والبيانات الواجب توافرها في إتفاقيات التمويل العقاري.

##### **(المادة الثانية)**

##### **التعريفات**


في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :-

الممول	كافه الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً لاحكام قانون التمويل العقاري
المستثمر	كل شخص طبيعي او اعتبارى يرغب فى الحصول على تمويل عقارى من خلال احدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط
اتفاق التمويل	العقد المبرم بين المستثمر والممول بغرض تمويل عقارى بأحد الانظمه التمويلية الموضحة بقانون التمويل العقارى .
جدول السداد	جدول يرفق باتفاق التمويل العقارى يوضح عدد وقيمه الاقساط المستحقة على المستثمر وفقاً للفترات الزمنيه المتفق عليها بالعقد .
محفظه التمويل	قيمه التمويل المنووح من الممول لمستثمره لكافه الاغراض .
الإيجارة	تأجير عقار إيجاراً منتهياً بتملك العقار في نهاية مدة الإيجارة أو أثنائها (ما لم يبدي المستثمر رغبته في عدم التملك خلال المدة المتفق عليها بالعقد).
الوعد بالاستجار	تعهد ملزم من المستثمر (المستأجر) بتأجير العقار محل التمويل إيجاراً منتهياً بالتملك.
القيمة الإيجارية الأساسية	إجمالي قيمة التمويل التي تحملها الممول لتملك العقار قبل تأجيره والتي توزع على المددة الإيجارية لتكون أحد عناصر الأجرة التي يسددها المستثمر (المستأجر) بطريقة دورية.
القيمة الإيجارية	تشمل مجموع تكاليف التمويل والتي يتم تحديدها من خلال الربط مع أحد المؤشرات




## أمانة مجلس الإدارة

	المعتمدة من الهيئة مضافاً إليها هامش ربح وفقاً للسياسة الإنتمانية للممول.	المتغير
القيمة الإيجارية التكميلية	ما يتفق عليه المؤجر المستثمر (المستأجر) من إضافته على عناصر القيمة الإيجارية من مصروفات الصيانة الأساسية للعقارات والضرائب العقارية ومصروفات التأمين، وحصة المستثمر في صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، والمصروفات الإدارية أخرى.	القيمة الإيجارية التكميلية
القيمة الإيجارية الإجمالية	مجموع عناصر القيم الإيجارية الأساسية والمتغيرة والتكميلية.	الإجمالية
مقدم الإيجار	المبلغ الذي يسدده المستثمر (المستأجر) ضماناً للجدية بعد صدور الموافقة على منحه التمويل وذلك عند تقديمها وعدا ملزماً بإستئجار العقار من الممول، ويتم خصم مقدم الإيجار من إجمالي القيم الإيجارية وفقاً للاتفاق المبرم بين الممول والمستثمر (المستأجر).	مقدم الإيجار
جدول السداد للإيجارة	الجدول المرفق بعقد الإيجار، ويعد جزء لا يتجزأ منه، ويتضمن على الأقل عدد وقيمة القيم الإيجارية الإجمالية (الأساسية، المتغيرة، التكميلية) وفقاً لفترات الزمنية المتفق عليها، ومقدار القيم الإيجارية المتبقية عند السداد المعجل أو المعادلة التي يحتسب بها وعمولة السداد المعجل.	جدول السداد للإيجارة
إيجار المثل	القيمة الإيجارية للوحدات المماثلة للعقار محل التمويل والتي تكون محددة في تقرير تقييم العقار المعد من أحد خبراء التقييم العقاري المقيدين بسجلات الهيئة، والتي تعد مقابل إنتفاع المستثمر (المستأجر) بالعقار في حالات انقضاء العقد بغير تملك المستثمر (المستأجر) للعقار.	إيجار المثل
المرابحة	عقد بموجبه يقوم الممول بشراء العقار بثمن معلوم لبيعه للمستثمر بالتقسيط بذات الثمن مضافاً إليه ربح معلوم وموضح بالعقد.	المرابحة
الوعد بالشراء	تعهد ملزم من المستثمر للممول بشراء العقار موضوع المرابحة.	الوعد بالشراء
مقدم الثمن	مبلغ يقوم المستثمر بسداده للممول ضماناً للجدية بعد صدور الموافقة على منحه التمويل وذلك عند تقديمها وعد ملزم بشراء العقار من الممول على أن يكون هذا المبلغ جزءاً من مقدم الثمن فيما بعد التعاقد.	مقدم الثمن
جدول السداد للمرابحة	الجدول المرفق بعقد المرابحة، ويعد جزء لا يتجزأ منه، ويتضمن على الأقل قيمة التمويل وتكليفه، عدد وقيمة الاقساط وفقاً لفترات الزمنية المتفق عليها، ربح الممول، ما يقوم المستثمر بسداده وما سوف يستفيد به من خصم في حالة السداد المعجل.	جدول السداد للمرابحة
الإساطاف الثمن	ما يقوم المستثمر بدفعه بصفة دورية خلال الفترة المتفق عليها في عقد المرابحة وهي تتكون	الإساطاف الثمن



## أمانة مجلس الإدارة

<p>من ثلاثة أجزاء (الجزء المتبقى من ثمن العقار، مبلغ الربح الذي يحدده الممول في عقد المراقبة، مصاريف التأمين وصندوق الدعم، المصروفات الإدارية أخرى).</p>	
<p>نظام للتمويل العقاري يدخل فيه الممول بحصته كشريك للمستثمر ويلتزم الممول بمتلكه هذه الحصة للمستثمر بشكل تدريجي حتى تؤول ملكيتها إليه بالكامل في نهاية العقد. أو لغيره (بعد الحصول على موافقة المستثمر).</p>	<b>المشاركة</b>
<p>تعهد ملزم من الممول للمستثمر بمتلكه لحصة الممول بشكل كلي أو جزئي في العقار موضوع المشاركة.</p>	<b>الوعد بالتملك</b>
<p>مقدم حصة الشراكه مبلغ يقوم المستثمر بسداده للممول ضماناً للجدية بعد صدور الموافقة على منحه التمويل العقاري وذلك عند تقديمها وعد ملزم بشراء العقار من الممول وبشرط ألا يقل هذا المبلغ عن ٥٥% من إجمالي التكلفة التي تحملها الممول لشراء أو بناء العقار، على أن يكون هذا المبلغ جزءاً من حصة المستثمر في المشاركة فيما بعد التعاقد.</p>	<b>مقدم حصة الشراكه</b>
<p>جدول المرفق بعد عقد المشاركة، ويعد جزء لا يتجزأ منه، والذي يتضمن على الأقل (الفترة التمويلية، دورية الأقساط، الحصة الثابتة، الحصة المتغيرة، المصاريف التكميلية، ما يقوم المستثمر بسداده في حالة رغبته في تملك العقار في كل مرحلة من مراحل عمر التمويل).</p>	<b>جدول السداد للمشاركة</b>
<p>جدول مرفق بعد عقد المشاركة يحدد حصة كل من الممول والمستثمر في اقساط التأمين في كل فترة من فترات التمويل وفقاً لحصه كل منها في المشاركة</p>	<b>جدول استهلاك التأمين</b>
<p>ما يقوم المستثمر بدفعه بصفته دورية خلال الفترة المتفق عليها في عقد المشاركة وهي تتكون من ثلاثة أجزاء (حصة ثابتة، حصة متغيرة، مصروفات تكميلية)</p>	<b>اجمالي حصة المشاركة</b>
<p>التكلفة الفعلية لما تکبد الممول من نفقات لتملك العقار والذي يتم توزيعه على الفترة التمويلية المتفق عليها مضافة إليه مقابل الارتفاع بالعقار سواء للمستثمر أو لغيره.</p>	<b>الحصة الثابتة</b>
<p>مجموع تكلفة الأموال والتي يتم تحديدها من خلال الربط بأحد المؤشرات الرسمية المعتمدة من الهيئة مضافة إليها هامش ربح يحدده الممول وفقاً للسياسة الإقتصانية المتبعة.</p>	<b>الحصة المتغيرة</b>
<p>المصاريف التكميلية ما يتفق الممول والمستثمر على إضافته على الأقساط المدفوعة من مصروفات الصيانة الأساسية للعقار والضرائب العقارية ومصاريف التأمين وصندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري، والمصروفات الإدارية الأخرى وتتحدد على أساس حصة ملكية كلاً من الممول والمستثمر في العقار.</p>	<b>المصاريف التكميلية</b>



## أمانة مجلس الإدارة

### (المادة الثالثة)

#### **نوعية وحماية المستثمر**


يلزム الممول بالحرص على مصالح جميع المستثمرين المعاملين معه والافصاح لهم عن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتمويل والتي تمكنهم من إتخاذ قرارهم المناسب، بما في ذلك :-

١. الافصاح من جانب المستثمر إذا ما كان قد قام بإجراء المعاينة النافية للجهازة شرعا وقانونا للعقار محل التمويل واطلع على مستندات ملكيته من عدمه.
٢. أن تكون إجراءات التمويل واضحة ومحددة على نحو يكفل معرفة المستثمر بجميع حقوقه والتزاماته، بما فيها مخاطر عدم السداد.
٣. أن يتضمن اتفاق التمويل اقرار المستثمر باطلاعه على نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقاري واستلامه نسخه من هذا النموذج .
٤. ان تكون المكاتب والمستندات المرسله للمستثمر مكتوبة باسلوب واضح ومحدد ولا تتضمن أي عبارات مبهمه .
٥. الافصاح عن كافة المصاريف والعمولات ومقابل الخدمات التي يقدمها الممول للمستثمر لاي سبب وتحت اي مسمى .
٦. تناسب التمويل مع القدرة المالية للمستثمر.
٧. يلتزم الممول بالإفصاح للمستثمر عند التعاقد عن كافة تفاصيل المصاريف التي ستضاف إلى التكلفة كما لا يجوز للممول ان يضيف إلى تكلفة العقار إلا المصاريف الإدارية الأخرى التي يفصح عنها للمستثمر .
٨. اخطار المستثمر مرتين سنويا على الاقل بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وكذلك عند حدوث أي تعديل في هذه البيانات، على ان يتضمن الإخطار الحد الادنى من البيانات الموضحة بقرار الهيئة السارية في هذا الشأن.

### (المادة الرابعة)

#### **الانصاف عن جدول السداد**

يلزム الممول بأن يرفق بكل إتفاقات التمويل العقاري جدول لسداد أقساط التمويل وفقا لما يلى :



## أمانة مجلس الإدارة

١. أن يتضمن جدول السداد القيمة الإجمالية للتمويل وتكليفه وعدد الأقساط وقيمتها وتاريخ استحقاقها، وأى مصاريف أخرى يتم إضافتها على تكاليف التمويل أو خصمها من حساب المستثمر.
٢. أن يتم إخطار المستثمرين بأى تعديلات تطرأ على البيانات الموضحة بجدول السداد في موعد أقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ التعديل على أن يتضمن الإخطار أسباب التعديل وسنه.
٣. يحق للمستثمر السداد المعجل بتصفية كل أو جزء من مبلغ التمويل في أي وقت قبل تاريخ استحقاقه نظير تحمل مصروفات السداد المعجل وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد التمويل، ويلتزم المستثمر في هذه الحالة بما يلي :


  - أ- إخطار الممول بالرغبة في السداد المعجل خلال مده لا تقل عن شهر.
  - ب- سداد عوائد التمويل المستحقة حتى تاريخ السداد المعجل؛ علي أن يتم خفض القيم الإيجارية المتغيرة أو الأرباح عن المدة المتبقية من عمر التمويل بنسبة مئوية متفق عليها بالعقد التمويلي وطبقاً لجدول السداد المرفق باتفاق التمويل.
  ٤. يلتزم الممول بالاصحاح للمستثمر عن جدول السداد الجديد بعد السداد المعجل لجزء من قيمة التمويل مع ضرورة ايضاح التغيرات التي طرأت عليه.

### (المادة الخامسة)

#### **حالات تشكيل لجنة رقابة شرعية**

في حال الإعلان أو الترويج لأى منتج تمويل عقارى على أنه متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أو شرعى أو إسلامى، أو تضمين ذلك فى العقد، يلتزم الممول بالحصول على موافقة مسبقة من لجنة رقابة شرعية تشكل لهذا الغرض وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ لمراجعة كافة المشتملات الواردة في العقود والشروط للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشار في كافة المطبوعات الصادرة عن الممول بشأن منتج التمويل العقارى المعنى أنه متواافق مع الشريعة الإسلامية وفقاً لرأى لجنة الرقابة الشرعية (رقم قرار وتاريخ ويدرك اسم أعضاء اللجنة).

ويجوز للاتحاد المصري للتمويل العقاري تشكيل لجنة رقابة شرعية لذات الغرض لمن يرغب من الممولين في الإستعانة بها.



## أمانة مجلس الإدارة

### (المادة السادسة)

#### **قيد الرهن والضمانات**

يلتزم الممول بالحصول على الضمانات الكافية قبل منح التمويل العقاري للمستثمرين ضماناً لقيمة التمويل الممنوح وفقاً لل التالي :

١. قيد الإمتياز أو الرهن العقاري على العقار الضامن مع تحديد مرتبة أولوية الرهن ، وفي حاله عدم كفاية الضمانة المقدمة يكون للممول الحق بقيد رهن عقارى على أى عقار آخر ضماناً للتمويل الممنوح وفقاً لما يتفق عليه مع المستثمر.

٢. في الحالات التي يقبل فيها الممول ضمانات أخرى للتمويل بخلاف الإمتياز أو الرهن على العقار الضامن يجب أن يتم مراعاة تناسب الضمانات لقيمة التمويل الممنوح لكل مستثمر وتحديد نوع وشروط الضمانات وكيفية تقييمها والجهة التي تتولى تقييمها.

### (المادة السابعة)

#### **التأمين لصالح الممول**

للممول أن يشترط على المستثمر أن يؤمن لصالحة بقيمة حقوقه طبقاً لاتفاق التمويل العقاري ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب الوفاه أو العجز ، أو التعذر في حالة كون المستثمر من أصحاب المهن الحرة ، طبقاً للشروط الآتية :


١. أن يكون التأمين لدى إحدى شركات التأمين المصرية المرخص لها من الهيئة.

٢. قيام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين للمستفيد بناء على شهادة وفاة المستثمر أو شهادة طبية بعجزه الكلى أو الجزئي صادرة من إحدى الجهات الطبية التي تحددها شركة التأمين.

٣. في الحالات التي يتم الاتفاق على تحمل المستثمر قيمة التأمين، فيجب إضافة قيمة قسط التأمين الذي يتحمله المستثمر إلى تكلفة التمويل الذي يلتزم المستثمر بسداده إلى الممول ليقوم بسداده إلى شركة التأمين.

٤. في حالة حصول الممول على معاملة تفضيلية من إحدى شركات التأمين فيجب عليه الإفصاح للمستثمر عن ذلك.

٥. يجب أن يتم إحتساب قسط التأمين على رصيد المديونية وليس على إجمالي قيمة التمويل.



أمانة مجلس الإدارة

**الفصل الثاني**

**ضوابط مزاولة أنشطة التمويل العقاري**

**(المادة الثامنة)**


**الضوابط العامة لمنح التمويل العقاري طبقاً للغرض من التمويل**

على الممول عند قيامه بمنح التمويل العقاري للمستثمرين للأغراض السكنية وغير السكنية الإلتزام بالأحكام التالية:-

**أولاً : التمويل العقاري للأغراض السكنية:**

يلترم الممول عند قيامه بمنح التمويل للأغراض السكنية بالضوابط الآتية :

١. لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة بحسب الأحوال، وفي حالات البناء أو الترميم أو التحسين يمكن التمويل ب كامل القيمة بما لا يتعدى تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة .
٢. تحديد قيمة العقار أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تעדتها الهيئة مع مراعاة الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم العقاري .
٣. الإستعلام عن المستثمر للتحقق من جدارته الإنتمانية وقدرته على السداد.
٤. ألا يزيد قيمة التمويل المنوح للمستثمر واحد عن عشرة في المائة من صافي حقوق الملكية للممول وذلك للشخص الطبيعي وزوجه وأولاده القصر.
٥. أن تتناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع دخل المستثمر على أن يتم إثبات الدخل من خلال أحد المستندات التي يطمئن إليها الممول ومن بينها :
  - أ. شهادة دخل حديثة صادرة من جهة العمل.
  - ب. شهادة من المحاسب القانوني أو من مصلحة الضرائب بالدخل السنوى أو الشهري للمستثمر.
  - ج. مستخرج من بيان التأمينات عوضاً عن مفردات الدخل من جهة العمل التي يعمل بها.ويجوز للممول قبول مستندات أخرى يطمئن إليها لإثبات دخل المستثمر.
٦. عدم تجاوز الحدود الإنتمانية المقرر منحها للمستثمر وفقاً لما يلى :




## أمانة مجلس الإدارة

- أ. لذوى الدخول المنخفضة : ألا يزيد قسط التمويل عن الحد الأقصى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة بنسبة لا تزيد عن ٣٥% من إجمالي دخل المستثمر وفقاً لقرارات الهيئة السارية فى هذا الشأن .
- ب. لغير ذوى الدخول المنخفضة : ألا يزيد قسط التمويل عن ٤٠% من اجمالى دخل المستثمر.

### ثانياً : التمويل العقاري للأغراض غير السكنية:

- يلترم الممول عند قيامه بمنح التمويل العقاري للأغراض غير السكنية بالضوابط الآتية :
١. لا يجوز التمويل بأكثر من ثمانين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة بحسب الأحوال، وفي حالات البناء أو الترميم أو التحسين يمكن التمويل بكامل القيمة بما لا يتعدى ثمانين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة.
  ٢. ألا يزيد قيمة التمويل المنوح لمستثمر واحد عن عشرين في المائة من صافي حقوق الملكية للممول سواء للشخص الطبيعي وزوجه وأولاده القصر، أو للشخص الإعتباري الواحد والأطراف المرتبطة به (ويقصد للأطراف المرتبطة الشركات القابضة والتابعة والشقيقة شريطة ألا تقل نسبة المساهمة عن ٢٠%).
  ٣. الإستعلام عن المستثمر للتحقق من جدارته الإنتمانية وكفاءة إدارته للنشاط ومن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه، وللتتأكد من حسن سمعته بالسوق.
  ٤. تحديد قيمة العقار أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدتها الهيئة مع مراعاة الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن المعايير المصرية للتقييم العقاري.
  ٥. إعادة التقييم للعقار محل التمويل مرة على الأقل كل خمس سنوات على نفقة الممول في ضوء المخاطر المتوقعة في التمويل العقاري للأغراض غير سكنية بمراقبة ما ورد أعلاه في البند رقم (٤).
  ٦. التأكد من توفر موارد ذاتية لدى المستثمر كافية لخدمة التمويل المقدم له من الممول وكفاية التدفقات النقدية المتوقعة لوفاء بالتزاماته.
  ٧. أن تتناسب قيمة التمويل المنوح للمستثمر وشروط السداد مع التدفقات النقدية للمستثمر، على أن يتم إثبات قدرته على السداد من خلال قوائم الدخل الخاصة به أو شهادة من المحاسب القانوني أو شهادة من مصلحة الضرائب، وبالنسبة للمستثمرين (الأشخاص الإعتبارية) قيد الإشاء يتم تحديد القدرة على السداد من خلال التدفقات النقدية التقديرية المستقبلية الموضحة في دراسه الجدوى.



## أمانة مجلس الإدارة

### (المادة التاسعة)

#### الضوابط الخاصة بـ مزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام الإجارة

تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام الإجارة من خلال شراء الممول للعقار من المستثمر(المستأجر) أو من غيره أو ببنائه ثم تأجيرها له بعد إجراء ينتهي بتملك العقار المؤجر إلى المستثمر (المستأجر) في نهاية مدة الإيجار أو أثنائها وذلك وفقاً لقواعد ومعايير التالية:

##### أولاً : الوعود بالاستئجار:

١. يلتزم المستثمر (المستأجر) بالتقديم للممول بطلب الحصول على تمويل شراء عقار بنظام الإجارة موضحاً فيه بيانات المستثمر ومواصفات العقار محل التمويل، على أن يتعهد المستثمر(المستأجر) بالالتزام باستئجار العقار محل الطلب حال قيام الممول بشرائه تمهيداً لتأجيره للمستثمر (المستأجر) بنظام الإجارة وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري.


٢. يجوز للممول قبل شراء العقار من المالك سواء مشيد بالفعل أو تحت التشيد (الإجارة الموصوفة بالذمة) أن يطلب من المستثمر(المستأجر) سداد مبلغاً نقدياً كمدمن إيجار على أن يكون جزءاً من القيمة الإيجارية عند التعاقد وبشرط ألا يقل عن ٥٪ من إجمالي التكلفة الأساسية التي تحملها الممول لتملك العقار، ويكون للممول خصم نسبة من هذا المبلغ يتفق عليها عند الوعود بالإستئجار بإعتباره تعويضاً عن الضرر اللاحق به في حال نكول المستثمر(المستأجر) عن وعده الملزם بإستئجار العقار من الممول بنظام الإجارة، وفي حالة نكول الممول بتنفيذ التزامه بتأجير العقار للمستثمر (المستأجر) بعد شرائه يلتزم برد مقدم الإيجار مضافاً إليه ذات النسبة المتفق عليها كتعويض للمستثمر (المستأجر) خلال خمسة أيام عمل .

٣. يجب أن يكون تنفيذ التزام الوعود بالإستئجار خلال مدة زمنية محددة.

##### ثانياً: مرحلة الشراء:

١. يجب أن يقوم الممول بشراء العقار بإسمه بعد مساقط قبل إبرام عقد الإجارة، ويجوز أن يطلب المستثمر (المستأجر) من الممول أن يشتري حق الإنقاص بأحد العقارات مما يرغب في استئجاره .

٢. يجوز شراء العقار من شخص طبيعي أو شخص إعتبري ثم إعادة تأجيره إلى نفس البائع بنظام الإجارة وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية والضوابط الصادرة بهذا الشأن .



## أمانة مجلس الإدارة

### ثالثاً: عقد الإيجار:

١. عقد الإيجار هو عقد ملزم لطرفيه بتأجير عقار إيجاراً منتهي بالتملك، ولا يملك أحدهما الإنفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الطرف الآخر.
٢. يجب أن يتضمن عقد الإيجارة أحقيه المستثمر بتملك العقار خلال سريان العقد بالسداد المعجل أو بعد إنتهاء المستثمر من سداد كافة أقساط الإيجار، ما لم يبدى المستثمر رغبته كتابة في عدم التملك خلال المدة المتفق عليها بالعقد أو عند فسخ العقد لأى سبب من الأسباب المشار إليها بالعقد.
٣. يجوز أن تكون الإجارة على وحدات تحت الإنشاء أو على وحدات منتهية الإنشاء، على ألا يسرى بدء سداد القيمة الإيجارية إلا بعد إسلام المستثمر (المستأجر) للعقار، ويجوز الزام المستثمر (المستأجر) بسداد القيمة الإيجارية المتغيرة مقدماً (تكليف التمويل المنصرف للمقاول) خلال فترة التشبييد / او دفعات تحت حساب مقدم الإيجار.
٤. يجب أن تتضمن إلتزامات المستثمر (المستأجر) الآتى :
  - أ- سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها والموضحة بجدول السداد.
  - ب- القيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادي للعقار بصورة تحافظ عليه وعلى منفعته للغرض الذى تم استئجاره من أجله، وعلى أن يلتزم بتعويض الممول أية أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة جراء عدم قيامه بالصيانة الالزمة.
  - ج- عدم إجراء أية تعديلات أو إضافات أو إحداث أي تغير أو هدم أو بناء أو إقامة مباني أخرى أو بناء حواجز إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الممول وبشرط الحصول على ترخيص من الجهة المختصة في هذا الشأن.
  - د- عدم تغيير الغرض الذي تم استئجار العقار من أجله ولا الإنتفاع به على أي وجه غير ما استُوْجِرَ له دون موافقة كتابية من الممول.
  - هـ- سداد تكاليف خدمات استخدام العقار (المياه، الكهرباء، الغاز، الهاتف) بالإضافة إلى تكاليف الصيانة الدورية والتشغيلية.
  - وـ- يلتزم المستثمر (المستأجر) الراغب بالتصريف في العقار المؤجر بالتنازل عن الإيجار أو تأجيره أو تمكين الغير من الإنفراد بشغله بأن يتقدم بطلب للممول للحصول على موافقة كتابية منه قبل موعد التصرف أو الإيجار بمده لا تقل عن ثلاثةين يوماً من تاريخ الإجراء.

## أمانة مجلس الادارة

ز- يلتزم المستثمر (المستأجر) بأن يرفق بطلب الموافقة على التصرف بالتنازل عن الإيجار أو التأجير إقرار كتابي من المتصرف إليه بالحلول محل المستثمر (المستأجر) في كافة الإلتزامات المترتبة على إتفاق التمويل ويجوز للممول أن يشترط على المستثمر (المستأجر) تقديم إقرار بتضامنه مع المتصرف إليه في الوفاء بذلك الإلتزامات بشرط قبول المتصرف إليه انتقامياً.

٥. يلتزم الممول بتمكين المستثمر (المستأجر) من شغل العقار أو الوحدة وحيازتها حيازة هادئة ومستقرة مع ضمان عدم التعرض القانوني من جانب الممول لهذه الحيازة أو التعرض القانوني من جانب الغير فيما يتعلق بملكية العقار طوال مدة العقد وعدم التعرض للمستثمر (المستأجر) في استخدامه للعقار في ضوء التزام المستثمر (المستأجر) بالوفاء بكافة إلتزاماته التعاقدية، وفي حالة وجود أي تعرّض للمستثمر (المستأجر) من قبل الغير يلتزم بإخطار الممول كتابة بذلك.

٦. يحق للممول بيع العقار المؤجر لإحدى الشركات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري وينتقل العقار إلى المشتري الجديد محمل بكل حقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد الإجارة مع ضرورة اخطار المستثمر (المستأجر) بذلك.

٧. يحق للممول أن يرهن أو يحيل حقوقه المالية الناشئة عن عقد الإجارة والقابلة للتحويل وما يكتفيا من ضمادات إلى إحدى شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري أو إحدى الجهات التي تباشر توريق الحقوق المالية المرخص لها بذلك من الهيئة، وتنتقل الحقوق المحالة إلى تلك الجهات محملة بكل حقوق والإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، مع ضرورة إخطار المستثمر (المستأجر) بذلك.


٨. يجوز للمستثمر (المستأجر) أن يشارك الممول في شراء العقار الذي يرغب في استئجاره ثم يستأجر حصة الممول.

٩. يحدد خبير التقييم العقاري عند تقييم العقار أجرة المثل للعقار محل الإجارة، على أن تكون أجرة المثل موضحة بإتفاق التمويل العقاري.

١٠. يجوز أن تكون القيمة الإيجارية الدورية متزايدة أو متناقصة باتفاق بين الممول والمستثمر (المستأجر) على نسبة زيادة أو تخفيض معينة سنوياً .

١١. يجب أن تكون الأجرة معلومة ومحددة، وتستحق الأجرة من تاريخ استلام المستثمر (المستأجر) للعقار وليس بمجرد توقيع العقد.

١٢. يلتزم الممول بالنص على أحقيّة المستثمر (المستأجر) بملك العقار أثناء مدة العقد أو في نهايته وبعد سداد كافة القيم الإيجارية وفقاً لجدول السداد المرفق بالعقد بمن يتقاضان عليه ويلتزم الممول بتحرير عقد بيع مستقل



## أمانة مجلس الإدارة


للمستأجر (المستأجر) عند نهاية العقد سواء بسداده كافة القيمة الإيجارية خلال مدة العقد أو في نهايتها، وفي هذه الحالة يتلزم المموال بتسليم المستأجر خلال مدة لا تجاوز شهر على الأكثر من تاريخ وفاة المستأجر بالتزاماته كافة المستندات التي تمكنه من إنهاء إجراءات تملك العقار لصالح المستأجر.

### رابعاً: مرحلة البيع:

١. لا يجوز إبرام عقد بيع العقار للمستأجر إلا بعد إبرام عقد الإجارة ووفاة المستأجر (المستأجر) بإلتزاماته التعاقدية وذلك تمهيداً لإتمام هذا البيع.
٢. تكون طريقة تملك العين للمستأجر (المستأجر) بعد مستقل عن عقد الإجارة وذلك بناءً على وعد بالبيع بشمن رمزى أو بالثمن المتفق عليه.

### خامساً: الضمانات والتأمين:

١. يكون المموال مسؤولاً عن العقار المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر (المستأجر) تعد أو تقصير، ويجوز للمموال أن يؤمن عليه، وتكون تكلفة التأمين على المموال ويجوز له أن يأخذها في الاعتبار عند حساب الأجرة على المستأجر (المستأجر).
٢. يجوز للمموال إلزام المستأجر (المستأجر) بالتأمين لصالح المموال بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز أو حريق الوحدة ويظل التأمين مستمراً في ظل وجود أية مستحقات للمموال كما يجوز الاتفاق بين المموال و المستأجر (المستأجر) على التأمين لصالح المموال بقيمة حقوقه ضد مخاطر التعثر.
٣. المستأجر (المستأجر) مسؤول عن المحافظة على العين المستأجرة واستعمالها الاستعمال المعتمد في مثل ما أجرت له دون زيادة، فإن قصر في الحفاظ عليها أو خالف أوجه الاستعمال المتفق عليها في العقد أو التي يقضى بها العرف أو تجاوز مدة الإجارة فإنه يضمن تلف العين أو هلاكها أو أي نقص يصيبها جراء هذا الاستعمال.
٤. في حالة التنفيذ على الضمانات البديلة المقدمة من المستأجر (المستأجر) يحق للمؤجر أن يستوفى منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة في الفترات التي تتعذر فيها والغرامات المتفق عليها، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية بما في ذلك الأقساط اللاحقة التي لم يتقاضها بالعقار، ويجوز له أن يستوفى من الضمانات كل التعويضات الناتجة من إخلال المستأجر (المستأجر) بالعقد.
٥. يجوز للمموال أخذ الضمانات الكافية لضمان الحصول على الأجرة مثل الامتياز والرهن على ضمانه بديلة أو حوالات الحق على مستحقات المستأجر (المستأجر) لدى الغير.



## أمانة مجلس الإدارة

### سادساً: القواعد المنظمة لحالات انقضاء العقد:

١. في حالة قيام المستثمر (المستأجر) بسداد كافة مستحقات الممول فلتزم الممول ببيع العقار للمستثمر (المستأجر) بعد بيع مستقل ويكون البيع بثمن رمزى أو بالثمن المتفق عليه بعد الإجارة.
٢. في حالة هلاك العقار لأسباب لا ترجع للمستثمر (المستأجر) وفي هذه الحالة يستحق الممول عن المدة المنقضية من العقد أن يخصم قيمة أجره المثل الموضحة بتقرير التقييم وأن يرد للمستثمر (المستأجر) ما زاد على ذلك بعد خصميه من إجمالي الأجرة الأساسية حتى تاريخ الهلاك.
٣. تنتهي العلاقة الإيجارية بسبب إخلال المستثمر (المستأجر) بالتزاماته الواردة بعد الإجارة مما يؤدي لفسخ هذا العقد وللتزم الممول بعد ترداد الوحدة موضوع العقد أن يرد للمستثمر (المستأجر) ما يوازي الأجرة الأساسية مخصوصاً منها ما يوازي القيمة الإيجارية غير المسددة وغرامات التأخير ونفقات الممول التي تکبدها حتى تاريخ استرداد الوحدة.
٤. في حالة وفاة المستثمر (المستأجر) ووجود تغطية تأمينية لحقوق الممول فور سداد قيمة التغطية التأمينية له بتحرير عقد بيع الوحدة موضوع الإجارة لورثة المستثمر (المستأجر) الشرعيين بذات الشروط المتفق عليها مع مورثهم.
٥. في حالة وفاة المستثمر (المستأجر) وعدم وجود تغطية تأمينية يتلزم الممول باستكمال عقد الإجارة مع ورثة المستثمر (المستأجر) الشرعيين في حال رغبتهم في استكمال العقد باستمرارهم في السداد دون توقف وبذات الشروط المتفق عليها مع مورثهم.


### (المادة العاشرة)

### **الضوابط الخاصة بمزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام المرابحة**

تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام المرابحة عن طريق قيام الممول بشراء العقار بثمن معلوم لبيعه للمستثمر بالتقسيط بذات الثمن مضافاً إليه ربح معلوم وموضح بالعقد، وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الآتية:

#### أولاً: الوعود بالشراء:

١. يتلزم المستثمر بالتقدم للممول بطلب للحصول على تمويل شراء عقار بنظام المرابحة موضحاً فيه بيانات المستثمر ومواصفات العقار محل التمويل وأن يكون موضحاً فيه التزام المستثمر بشراء العقار محل الطلب حال قيام الممول بشرطه تمهيداً لبيعه للمستثمر مرابحة وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري.



## أمانة مجلس الإدارة


٢. يجوز للممول قبل شراء العقار من المالك أن يطلب من المستثمر مبلغاً نقدياً يسمى مقدم الثمن بنسبة لا تقل عن ٥% من ثمن العقار، ويكون للممول خصم نسبه من هذا المبلغ يتفق عليها عند الوعد بالشراء بإعتباره تعويضاً عن الضرر اللاحق في حال نكول المستثمر عن وعده الملزם بشراء العقار، وفي حالة نكول الممول بتنفيذ التزامه ببيع العقار لمستثمر بعد شرائه يتلزم برد نفس المبلغ أو النسبة كتعويض للمستثمر بالإضافة إلى مبلغ مقدم الثمن خلال خمسة أيام عمل.
٣. يجب أن يكون تنفيذ التزام الوعد بالشراء خلال مدة زمنية محددة.

### ثانية: مرحلة الشراء:

١. يجب أن يكون بائع العقار (البائع الأصلي) غير المستثمر أو وكيله وبعد منفصل عن عقد المراقبة.
٢. يجب أن يكون عقد شراء الممول للعقار سابق لعملية بيع العقار بالمراقبة للمستثمر.
٣. يجب على الممول الإفصاح عن ظروف شراء العقار إذا كان قد اشتراه بثمن مؤجل أو على اقساط وخلوه من حقوق الغير من عدمه.


### ثالثاً: عقد المراقبة:

١. يجب أن تنتقل ملكية العقار محل التمويل مسبقاً إلى الممول حتى يتسرى له بيعها مراقبة للمستثمر في وقت لاحق ويكون عقد المراقبة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً، وفي هذه الحالة يتلزم الممول بأن يرد للمستثمر كامل المبالغ السابق سدادها بعد خصم مقابل انتفاعه بالعقار في الفترة السابقة على البطلان.
٢. يجب أن تتضمن التزامات المستثمر ما يلي:
  - أ- سداد كامل أقساط الثمن وفقاً لجدول السداد والموقع من المستثمر كجزء لا يتجزأ من هذا العقد في المواعيد المتفق عليها.
  - ب- سداد ما يستحق على العقار من التزامات لاحقة على شرائه بما في ذلك رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية بصفته مالكاً للوحدة دون أن يكون له حق الرجوع على الممول، وذلك ما لم يتضمن العقد تحمله لأية التزامات سابقة مع ضرورة النص عليها بشكل محدد.
  - ج- عدم التصرف في العقار أو تأجيره أو تمكين أحد من شغله إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الممول، وذلك ما لم يتضمن عقد المراقبة خلاف ذلك.



## أمانة مجلس الإدارة

- د- إخطار الممول قبل موعد السداد بفترة لا تقل عن شهر في حالة رغبته في التعجيل بالسداد بكل او بعض اقساط الثمن.
٣. يجب أن تتضمن التزامات الممول ما يلى:
- أ- يتلزم الممول في حالة حصوله على خصم من البائع على قيمة العقار بأن يمنح المستثمر ذات نسبة الخصم.
  - ب- يتلزم الممول ببيع العقار للمستثمر مع أحقيته في اجراء قيد امتياز او رهن لصالحه على العقار المبيع بمصروفات يتحملها المستثمر.
  ٤. يحق للممول أن يحيل الحقوق المالية الناشئة عن عقد المراقبة وما يكفلها من ضمانات إلى احدى الجهات التي تباشر توريق الحقوق المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو شركات التمويل العقاري أو شركات إعادة التمويل العقاري و اخطار المستثمر بهذه الحالة. ويحق للجهة المحال إليها - في حالة وجود رهن على العقار لصالح الممول - ترتيب حق رهن على العقار ضماناً لحقوقها على ان تلتزم بشطب الرهن كلياً عن العقار بعد سداد المستثمر لكامل الثمن.
  ٥. يحق للمستثمر بعد الحصول على موافقة كتابية من الممول التصرف في العقار محل الاتفاق باليبيع أو الهبه أو غيرها من التصرفات بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الإلتزامات المترتبة على هذا الاتفاق، ويجوز للممول اشتراط ضمان المستثمر للمتصرف إليه في الوفاء بذلك الإلتزامات وشروطه قبول الممول للمتصرف إليه ائتمانياً .
  ٦. يحق للمستثمر الحصول على خصم من الرصيد الإجمالي المتبقى في حالة وفائه بكل أو بعض اقساط الثمن وفقاً لنسبة الخصم المحددة بجدول السداد المرفق بالعقد والمحدد به كيفية التنفيذ الخصم .
  ٧. يجب أن يكون ثمن العقار في بيع المراقبة للمستثمر محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجبرولة أو قابلة للتحديد في المستقبل.
  ٨. يجب أن يكون الربح معلوماً في عقد المراقبة أو جدول الأقساط الملحق به ولا يكفي الاقتصر على بيان الثمن الإجمالي ويجوز أن يكون محدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو ثمن الشراء مضافة إليه مبلغ المصروفات.
  ٩. يجوز الاتفاق على سداد ثمن الوحدة في بيع المراقبة للمستثمر على أقساط متقاربة أو متباينة ويصبح ثمن الوحدة حينئذ ديناً في ذمة المستثمر يجب أداؤه عند الأجل المنتفق عليه ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.



## أمانة مجلس الادارة

### **رابعاً: الضمانات و التأمين:**

١. يجوز للممول التأمين على العقار خلال فترة تملكه له وتحمل تكاليفه والمخاطر المترتبة على ذلك ويكون التعويض من حقه وحده وليس للمستثمر حق فيه قبل انتقال الملكية، ويجوز للممول إضافة المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المراقبة.
٢. يحق للممول الحصول على ضمانات إضافية من المستثمر مثل (رهن أي مال مادي منقول أو عقار، الكفالة التضامنية من طرف ثالث، أو ما يراه الممول مناسباً كضمانه).
٣. يجوز للممول اشتراط حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناع المستثمر أو تأخره عن أدائها وفقاً للمدد المقررة بالقانون.
٤. يجوز للممول الزام المستثمر بالتأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز أو حريق العقار ويظل التأمين مستمراً طالما يوجد مستحقات للممول، كما يجوز الاتفاق بين الممول والمستثمر على التأمين لصالح الممول بقيمه حقوقه ضد مخاطر التعثر.
٥. يجوز للممول أن يشترط اتمام إجراءات تسجيل العقار المبيع لصالح المستثمر بعد سداد كامل أقساط الثمن وذلك من خلال التوقيع على العقد النهائي لصالح المستثمر أو اصدار توكيلاً رسميًّاً عامًّا لصالح المستثمر يتيح له تسجيل العقار لنفسه فقط، وفي هذه الحالة يتلزم الممول بتسليم المستثمر خلال مدة لا تجاوز شهر على الأكثر من تاريخ وفاة المستثمر بالتزاماته كافة المستندات التي تمكنه من إنهاء إجراءات تملك العقار لصالح المستثمر.

### **خامساً: حالات انقضاء عقد المراقبة :**

١. في حالة قيام المستثمر بسداد كامل الأقساط أو التعجيل بها يلتزم الممول بشطب الرهن على العقار الممول (إن وجد) أو أي ضمانات أخرى تكون قد رتبت لصالحه.
٢. في حالة عدم إلتزام المستثمر بالوفاء بإلتزاماته تستحق جميع الأقساط المتبقية دفعه واحده كما يحق للممول التنفيذ على العقار طبقاً لقانون التمويل العقاري، ويجوز الانفاق على فسخ العقد في حالة إخلال المستثمر بالوفاء بإلتزاماته على أن يقوم المستثمر برد الوحدة للممول، كما يقوم الممول برد الدفعه المقدمة بالإضافة إلى الأقساط المسددة مخصوصاً منها تكاليف التمويل والأقساط غير المسددة والتكاليف التي تکبدها الممول، كما يجوز بيع العقار من قبل الممول أو دخول مستثمر جديد بعد دراسة وقبول الممول لهذا المستثمر.



## أمانة مجلس الادارة

### (المادة الحادية عشرة)

#### **الضوابط الخاصة بـ مزاولة التمويل العقاري بنظام المشاركة**

تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري بنظام المشاركة من خلال قيام الممول بشراء أو بناء العقار مشاركة مع المستثمر؛ على أن يلتزم الممول ببيع حصته إلى المستثمر أو تأجيرها له اجارة منتهية بالتملك ويجوز للممول بيع حصته أو تأجيرها اجارة منتهية بالتملك لغير المستثمر وذلك بناء على طلب المستثمر.

##### أولاً : الوعود بالتملك:

يلتزم الممول في عقد المشاركة بوعد ملزم للمستثمر على تملك حصته كلياً أو جزئياً طبقاً لاتفاقه مع المستثمر أما على دفعه واحده أو على دفعات.

##### ثانياً : مرحلة الشراء :

يقوم الممول بشراء أو بناء عقار بناءً على رغبة المستثمر شراكة بينهما بحسب حصة كل منها في ثمن العقار أو تكاليف البناء.

##### ثالثاً : عقد المشاركة:


١. عقد المشاركة عقد ملزم ولا يملك أحد طرفيه الإنفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر.
٢. يجب أن تتضمن التزامات المستثمر ما يلي:-

أ- سداد كامل حصص المشاركه المتفق عليها وفقاً لجدول السداد والموقع من المستثمر مع الممول كجزء لا يتجزأ من هذا العقد في المواعيد المتفق عليها.

ب- مدى التزام المستثمر بالتأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو الحريق وحصة المستثمر في قسط التأمين ويجوز التأمين ضد التعثر بإتفاق الطرفين .

ج- عدم التصرف في العقار أو تأجيره أو تمكين أحد من شغله إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الممول.

د- إخطار الممول في حالة رغبته في التعجيل بالسداد بكل او بعض حصص المشاركه المتفق عليها قبل موعد السداد بفترة لا تقل عن شهر .



## أمانة مجلس الإدارة

٥- عدم إجراء أية تعديلات أو إضافات أو إحداث أي تغير أو هدم أو بناء أو إقامة مباني أخرى أو بناء حوائط أو حواجز إلا بعد الحصول على موافقة الممول وبشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

٦. يلتزم الممول ببيع حصته أو تأجيرها إجارة منتهية بالتملك للمستثمر ويجوز للممول تأجير حصته لغير المستثمر بأجرة معلومة ولمدة محددة وذلك بناء على طلب المستثمر أو موافقته.

٧. يحق للمستثمر بعد الحصول على موافقة كتابية من الممول التصرف في العقار محل الاتفاق بالبيع أو الهبة أو غيرها من التصرفات بشرط أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل المستثمر في الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق. ويجوز للممول اشتراط ضمان المستثمر للمتصرف إليه في الوفاء بذلك الالتزامات.

٨. يحق للممول بيع حصته في العقار وحاله الحق للعقد محل المشاركة لشركة تمويل عقاري أو اعاده تمويل عقاري وينتقل العقار إلى المشتري الجديد محمل بعقد المشاركة ، ويجب اخطار المستثمر بذلك.


٩. يحق للممول أن يحيى الحقوق المالية الناشئة عن عقد المشاركة وما يكفلها من ضمانات إلى أحدى الجهات التي تباشر توريق الحقوق المالية المرخص لها بذلك من الهيئة او شركات التمويل العقاري او شركات اعادة التمويل العقاري ويجب اخطار المستثمر بهذه الحالة.

١٠. يحق للممول ان يرهن الحقوق المالية الناشئة عن عقد المشاركة وما يكفلها من ضمانات لصالح شركات اعادة التمويل العقاري ويجب اخطار المستثمر بتقرير هذا الرهن.

١١. لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة حيث تتعدد نسبة هذه المصروفات لكلا من المستثمر والممول على حسب حصة كلا منها في الملكية في كل فترة ووفقا لجدول أقساط التأمين.

١٢. يجب اقسام الأجرة مقابل الانتفاع بالعقار بين المستثمر والممول في حالة التأجير لغير المستثمر وذلك على حسب حصة ملكية كلا منها في كل فترة، وفي حالة بيع الحصة بنظام الاجارة المنتهية بالتملك يجوز للممول إجراء المعاشرة بين ما للمستثمر من مستحقات ناشئة عن الاجارة وما عليه من التزامات مستحقة للممول.

١٣. يجوز الاتفاق على أن يتم تقسيم العقار محل المشاركة إلى حصص ويكون بالشراكة بين الممول والمستثمر بقدر مساهمة كلا منهم ثم يقوم المستثمر بشراء هذه الحصص تباعاً من الممول كلياً أو جزئياً طبقاً لاتفاقهما بسعر السوق في تاريخ التقسيم الذي يحدد اما اتفاقاً أو في حالة عدم الاتفاق يكون تحديده



## أمانة مجلس الإدارة

بمتوسط القيمة التي يحددها خبراء التقييم العقاري حتى تكتمل له ملكية العقار بشراء حصص الممول كلها وخروجه من المشاركة ويتم البيع بعد منفصل عن عقد المشاركة.

١١. يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشراكة على الممول أو المستثمر أو كلاهما.

١٢. يجب ألا تزيد حصة الممول عن ٩٠٪ من قيمة العقار وتتناقص هذه النسبة بقيمة الدفعات التي يسددها المستثمر.

١٣. في حالة هلاك العقار المؤمن عليه فيجب تقسيم قيمة بوليصة التأمين بين الممول والمستثمر وفقاً لهيكل الملكية وقت وقوع الهلاك.

### رابعاً : مرحلة البيع:

١. يتلزم الممول ببيع حصته للمستثمر بالسعر المتفق عليه في عقد المشاركة بعد الوفاء بكافة التزاماته المالية.

### خامساً : الضمانات والتأمين:

١. يجوز للممول أن يشترط على المستثمر تقديم كفيل أو رهن أو أي ضمان آخر لضمان عدم التعدي أو مخالفة قيود المشاركة.


٢. يجوز للممول إلزام المستثمر بالتأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو الحريق ويظل التأمين مستمراً في ظل وجود أية مستحقات للممول.

٣. في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستثمر يحق للممول أن يستوفي منها ما يتعلق بالأقساط المستحقة في الفترات التي تعذر فيها.

### سادساً: القواعد المنظمة لحالات انقضاء العقد:

١. تنتهي المشاركة بين الممول والمستثمر بانتهاء مدتها وقيام المستثمر بسداد كامل قيمة الأقساط وتملكه للعقار بالكامل بعد بيع منفصل أو بتعجيل سداد أقساط المدة الباقية أثناء مدة عقد المشاركة بعد خصم ما يزيد عن ثمن العقار (التكلفة الفعلية التي تحملها الممول لملك العقار)، وفي هذه الحالة يتلزم الممول بتسليم المستثمر خلال مدة لا تجاوز شهر على الأكثر من تاريخ وفاة المستثمر بالتزاماته كافة المستدات التي تمكنه من إنهاء إجراءات تملك العقار لصالح المستثمر.

٢. في حالة عدم إلزام المستثمر بالوفاء بالتزاماته تستحق جميع الحصص المتبقية دفعه واحد أو طبقاً لما يتفق عليه في العقد كما يحق للممول التنفيذ على العقار طبقاً لقانون التمويل العقاري، ويجوز الاتفاق على فسخ



## أمانة مجلس الإدارة

العقد في حالة إخلال المستثمر بالوفاء بالتزاماته على أن يقوم المستثمر برد الوحدة للممول، كما يقوم الممول برد مقدم حصة الشراكة بالإضافة إلى الحصص المسددة مخصوصاً منها تكاليف التمويل والرصاص الغير مسددة والتكاليف التي تكبدها الممول، كما يجوز بيع الوحدة من قبل الممول أو دخول مستثمر جديد بعد دراسة وقبول الممول لهذا المستثمر وفقاً للإجراءات والتوفيقيات المحددة بالعقد.

### الفصل الثالث

#### \* شراء محافظ حقوق مالية عقارية

##### (المادة الثانية عشرة)

للممولين الحق في شراء محافظ حقوق مالية عقارية من شركات التطوير العقاري وذلك من خلال حالة حق من المحيل (المطور) إلى الممول بصفته (محال إليه)، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :


١. موافقة مجلس إدارة الممول (المحال إليه) على شراء محفظة الحقوق المالية العقارية .
٢. إستيفاء كافة البيانات الشخصية لأى مستثمر من خلال صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر أو السجل التجارى للأشخاص الأعتبارية.
٣. إجراء استعلام إنتمانى عن أى مستثمر من خلال أحد الجهات المرخص لها من البنك المركزى المصرى بذلك.
٤. إلتزام المحيل بتسليم كافة المستندات المتعلقة بعملية البيع للممول (المحال إليه) بما فيها ملف المستثمر وأصول عقود البيع، وأصول سندات الدين، وما يطلبه الممول (المحال إليه) من مستندات أخرى يراها لازمة في هذا الشأن.
٥. إنتقال كافة حقوق الشركة المحيله إلى الممول (المحال إليه)، بما فيها حق الامتياز والرهن والتنفيذ على العقار.
٦. التأكيد من قدرة المستثمر على سداد الأقساط المستحقة عليه من خلال فحص بيانات الدخل، ويجوز قبول انتظام المستثمر في سداد الأقساط خلال عام كامل سابق لشراء المحفظة كأساس للتحقق من الدخل، وذلك بدءاً من أول قسط دورى مستحق طبقاً لجدول السداد ، أو ألا يقل اجمالي المبالغ المسددة من المستثمر تحت حساب ثمن الوحدة عن .%٢٠

\* الحقوق المالية المستقبلية الناشئة عن عقود بيع عقارات من شركات التطوير العقاري



## أمانة مجلس الإدارة

٧. يتم تقييم عقارات محفظة الحقوق المالية العقارية من خلال أحد خبراء التقييم العقاري المسجلين بالهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً للمعايير المصرية للتقييم العقاري الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وعند وجود تقييم سابق وفقاً لذات الشروط يجب ألا يكون قد مضى على هذا التقييم أكثر من سنة عند إبرام اتفاق الحوالة .
٨. تحويل وثائق التأمين (إن وجدت) ليكون المستفيد منها الممول (المحال إليه) بدلاً من الشركة المحيلة .
٩. التأكد من أن الضمانات المقدمة من المستثمرين أو المحيل كافية وأنها تمثل ضماناً كافياً في حالة التعثر.
١٠. في حالات وجود رهن على الوحدات يمكن للمحيل وفقاً لاتفاق الحوالة أن يضمن سداد المستحقات المرتجدة .
١١. إشترط أن يكون اتفاق الحوالة متضمناً حق الممول (المحال إليه) في الرجوع على المحيل في حالات عدم وجود رهن على الوحدات بالمستحقات المرتجدة بدون تحصيل .
١٢. تحديد أسلوب حل المنازعات في حالة عدم تنفيذ أي طرف لالتزاماته .
١٣. يجوز الاتفاق بين الشركة المحيلة والممول (المحال إليه) أن يتم رد المستثمر (استبعاده من محفظة الحقوق المالية العقارية) أو أن يتم إستبداله بمستثمر آخر من عملاء الشركة المحيلة في حالة توقيفه عن السداد.
٤. يجوز الاتفاق بين الشركة المحيلة والممول (المحال إليه) على قيام المحيل بتحصيل المستحقات نيابة عن الممول (المحال إليه) بحيث تقوم الشركة المحيلة بإضافة قيمة الشيكات المحصلة أولاً بأول لحساب الممول (المحال إليه) بالبنك بما لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم سداد المستحق في موعده تلتزم الشركة المحيلة بإخطار الممول (المحال إليه) خلال أسبوع على الأكثر لاتخاذ الإجراءات القانونية، ويشترط في حالة ذلك الاتفاق ألا يتم تحويل المستثمر بأى أعباء مالية نتيجة لذلك .
١٥. يجب إخطار المستثمر كتابة بوقوع الحوالة وبإسم الممول (المحال إليه) وعنوانه حتى يتثنى له معرفة الجهة التي سيقوم بسداد أقساط التمويل إليها مستقبلاً على أن يتم التأكد من وصول الإخطار للمستثمر.
١٦. للممول الحق في إضافة ما يراه من ضمانات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية أو أى قوانين أخرى.



## أمانة مجلس الإدارة

### الفصل الرابع

#### الشروط والبيانات العامة الواجب توافرها في نماذج اتفاقات التمويل العقاري (المادة الثالثة عشرة)

يلزム الممول عند قيامه بإبرام عقود تمويل عقاري لأى من الأغراض الواردة بقانون التمويل العقاري والائحة التنفيذية أن يتم إبرامها على نماذج اتفاقات التمويل العقاري المعتمدة من الهيئة أو متضمنه لجميع البنود الواردة في النماذج المشار إليها على الأقل ، ويراعى فى بنود نماذج الإتفاقيات النص على الأحكام التالية :

أولاً : البيانات العامة لنماذج اتفاقات التمويل العقاري:

##### ١. أطراف التعاقد:

يجب أن تتضمن البيانات الخاصة بأطراف التعاقد على الأقل ما يلى :

- بيانات الشخصية للمستثمر موضحاً بها الإسم والعنوان والرقم القومى أو رقم جواز السفر، وإذا كان المستثمر شخص اعتبارى يتم توضيح الإسم والمقر الرئيسي ورقم السجل التجارى وتاريخ قيده وبيان صفة الممثل القانونى عن الشخصاعتبارى للتوقيع على إتفاق التمويل.
- بيانات الممول موضحاً بها الإسم والمقر ورقم السجل التجارى وتاريخ قيده ورقم الترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري والممثل القانونى.

##### ٢. موضوع الإتفاق:

يجب أن يتضمن موضوع الاتفاق على الأقل البيانات التفصيلية عن العقار محل الإتفاق، ومن ضمنها الموقع والعنوان والمساحة والحدود والحقوق العينية الأصلية والتبعية المتعلقة به وسند ملكيته .


##### ٣. البيانات المالية:

يجب أن تتضمن البيانات المالية على الأقل ما يلى :

- القيمة الإجمالية لثمن العقار متضمناً الثمن والتكاليف التى تكبدتها الممول لتملك العقار محل الإتفاق .
- قيمة التمويل المنوح وما أداه المستثمر كدفعة مقدمة للتعاقد .
- عدد وقيمة أقساط باقى الثمن وشروط الوفاء بها .

##### ٤. التزامات الممول:

يجب أن تتضمن التزامات الممول على الأقل ما يلى :



## أمانة مجلس الإدارة


- أ. تمكين المستثمر من معاينة العقار معاينة نافية للجهالة.
- ب. عدم التعرض القانوني للمستثمر في حيازته للعقار محل الاتفاق طوال مدة العقد في ضوء إلتزاماته التعاقدية.
- ج. إخطار المستثمر مرتين سنويًا على الأقل بجميع البيانات المتعلقة بإتفاق التمويل .
- د. إخطار المستثمر مسبقاً بأى تغيير يطرأ على عنوان الجهة الذي يتولم المستثمر بالسداد لديها .
- هـ. إخطار المستثمر بأى معلومات تصل إلى علمه مما يمكن أن تؤثر على ضمانه العقاري.
- و. الافصاح للمستثمر عن سعر عائد التمويل الفعلى في حالة احتساب معدل عائد ثابت.
- ز. الافصاح للمستثمر عن كافة تفاصيل المصاروفات التي ستضاف الى التكلفة، كما لا يجوز للممول ان يضيف الى تكلفة العقار الا المصروفات الادارية التي يفصح عنها للمستثمر.

### ٥. التزامات المستثمر :

- يجب أن تتضمن إلتزامات المستثمر على الأقل ما يلي :
- أ. الإفرار بمعاينة العقار موضوع هذا الإتفاق المعاينة التامة النافية للجهالة وأنها مطابقة للمواصفات الموضحة بالطلب المقدم للممول .
- ب. سداد أقساط التمويل بالآلية المتفق عليها وفي المواعيد المقررة بالعقد .
- ج. إخطار الممول كتابة في حالة وجود أى تعرض قانوني من قبل الغير .
- د. عدم إجراء أى نوع من أنواع التصرفات على العقار أو الوحدة أو ترتيب أى حق عيني عليها دون الحصول على موافقة كتابية من الممول بالموافقة على الإجراء، ما لم يتضمن اتفاق التمويل جواز ذلك التصرف وفي حدوده.
- هـ. استخدام العقار وفقاً للغرض المخصص له والمتفق عليه بالعقد وعدم إجراء أى تعديلات تخل بالضمان العقاري للممول دون الحصول على موافقة كتابية من الممول .
- و. رهن العقار أو بقيد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول وذلك ضماناً للوفاء بها .

### ٦. الضمانات :

- يجب أن تتضمن المعلومات المتعلقة بالضمانات الخاصة بالتمويل على الأقل ما يلي :
- أ. التزام اطراف الاتفاق بإثبات تاريخ اتفاق التمويل وتوثيقه بالشهر العقاري بالشكل الرسمي العام أو التصديق عليه بحسب الأحوال ووضع الصيغة التنفيذية عليه .



## أمانة مجلس الإدارة

ب. بيانات التأمين على العقار إن وجدت آلية دورية سداد أقساط التأمين ومن يتحملها والمستفيد من الوثيقة في حالة وقوع الخطر المغطى تأميناً .

ج. البيانات التفصيلية للضمانة البديلة في الحالات التي يقبل فيها الممول ضمانات التمويل بخلاف قيد حق الامتياز على العقار أو رهن العقار الضامن مع تحديد نوع وشروط الضمانات البديلة وقيمتها.

### ٧. حالة الحق:

يجب أن تتضمن شروط حالة الحق على الأقل ما يلي :

أ. قبول البائع حالة حقوقه في أقساط الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل حق الانتفاع والضمانات المرتبطة بها إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها .

ب. قبول المستثمر بحق الممول في حالة حقوقه لدى المستثمر إلى احدى شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل أو إحدى الجهات المرخص لها ب مباشرة نشاط التوريق المرخص لها بذلك من الهيئة.

ج. اخطار الممول للمستثمر بالجهة التي يتم تحويل الحقوق إليها، وتكون الحوالة سارية حال المستثمر من تاريخ اخطاره بها.

### ٨. السداد المعجل:

يجب أن تتضمن شروط وبيانات السداد المعجل على الأقل ما يلي:-

أ. التزام المستثمر باخطار الممول بالرغبة في السداد المعجل كلياً أو جزئياً خلال مدة لا تقل عن شهر مع سداد عوائد التمويل المستحقة حتى تاريخ السداد المعجل.


ب. شروط حالات السداد المعجل بحسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل.

ج. جدول بالسداد المعجل يوضح قيمة الأقساط المتبقية وما يتحمله المستثمر نتيجة السداد المعجل، ودوريتها وتاريخ إستحقاقها والقيمة المخفضة في حالة رغبة المستثمر في السداد المعجل في أي مرحلة من مراحل عمر التمويل.

### ٩. انتهاء العلاقة التعاقدية:

يجب أن تتضمن الشروط الخاصة بإنتهاء العلاقة التعاقدية على الأقل ما يلي :

أ. التزام الممول بالقيام بنقل ملكية العقار في نهاية مدة العقد أو خلالها بعد قيام المستثمر أو خلفه العام أو الخاص بسداد كافة أقساط التمويل وشطب أي من الرهون المقيدة على العقار الضامن لصالحه أو رفع أي قيد أو حظر على الضمانات البديلة وفقاً لاتفاق التمويل.



### أمانة مجلس الإدارة

بـ. الأحكام المنظمة لعملية فسخ التعاقد والأسباب المؤدية لذلك وأالية تنظيم هذا الإجراء وكيفية التسوية المالية لضمان حقوق أطراف العقد.

#### **١٠. التنفيذ على العقار والجهات المختصة بفض المنازعات:**

يجب أن تتضمن الشروط الخاصة بالتنفيذ على العقار والجهات المختصة بفض المنازعات على الأقل ما يلي :

- أـ. عدم جواز قيام الممول بالبدء في إجراءات التنفيذ إلا بعد انذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو تقديم ضمان كاف بحسب الاحوال علي ان يتضمن الانذار ما يأتي :

١ـ. تتبّيه المدين بالوفاء او بتقديم ضمان كاف.

٢ـ. بيان بالاقساط الواجب الوفاء بها او بالضمان الذي يقبله الممول.

٣ـ. تحديد المدة التي يجب على المستثمر خلالها الوفاء او تقديم الضمانات علي الا نقل عن ستين يوم من تاريخ الانذار.

بـ. أحقيـة المـموـل فـى اـتـخـازـ ما يـلـزـمـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ نـحـوـ تـنـفـيـذـ عـلـىـ عـقـارـ الضـامـنـ طـبـقاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـىـ قـانـونـ التـموـيلـ الـعـقـارـىـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ وـذـكـ لـعـدـمـ وـفـاءـ الـمـسـتـثـمـرـ بـالـأـقـسـاطـ الـمـسـتـحـفـةـ وـمـضـىـ الـمـدـدـ الـمـقـرـرـةـ قـانـونـاـ اوـ عـنـ ثـبـوتـ نـقـصـ مـخـلـ بـقـيـمـةـ الـعـقـارـ اوـ الـوـحـدـةـ بـفـعـلـ اوـ إـهـمـالـ الـمـسـتـثـمـرـ بـمـاـ يـخـلـ بـالـضـمـانـةـ الـمـقـدـمـةـ لـلـمـمـوـلـ عـنـ التـموـيلـ الـمـمـنـوحـ اوـ التـصـرـفـ فـيـ الـعـقـارـ اوـ تـأـجـيرـهـ اوـ تـمـكـينـ الغـيرـ مـنـ شـغـلـهـ دـوـنـ حـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ كـاتـبـةـ مـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

جـ. تحـدـيدـ آـلـيـةـ تـسـوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ تـشـأـ بـسـبـبـ تـنـفـيـذـ بـنـوـدـ إـنـفـاقـ التـموـيلـ ،ـ وـذـكـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـفـقـ فـيـهـاـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ الـلـجـوءـ لـلـتـحـكـيمـ فـيـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٢٧ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٩٤ـ .


#### **(المادة الرابعة عشرة)**

#### **الشروط والبيانات الواجب توافرها في نماذج اتفاقيات التمويل العقاري**

#### **بنظم الإجارة والمراقبة والمشاركة**

يلتزم الممول الراغب في تمويل العقارات بأى من أنظمة التمويل كالإجارة ، المراقبة ، المشاركة أن يضمن إتفاق التمويل على الأقل البيانات التالية:

#### **١. الإجارة:**



## أمانة مجلس الإدارة


- أ. بيان لقيمة الإيجار الأساسية والمتغيرة والتكميلية كعناصر لقيمة الأجرة الإجمالية المستحقة على المستثمر.
- ب. أن يرفق بالعقد جدول السداد متضمناً عناصر الأجرة المستحقة على المستثمر وفقاً لفترات الزمنية المتفق عليها ، ومقدار القيم الإيجارية المتبقية عند السداد المعجل.
- ج. إلتزام المستثمر بالقيام بأعمال الصيانة الدورية العادية للعقار وعدم إجراء أية تعديلات أو تغير الغرض الذي تم إستئجار العقار من أجله دون موافقة الممول، وسداد تكاليف إستخدامه للعقار.
- د. النص على أحقيبة المستثمر (المستأجر) بتملك العقار (الوعد بالبيع) بعد إنتهاء العقد بالسداد المعجل أو بعد إنتهاء كافة أقساط الإيجار.
- هـ. إلتزام المستثمر (المستأجر) برد العقار في نهاية مدة الإيجار إذا أبدى عدم الرغبة في شراء العقار خلال المدة المتفق عليها بالعقد أو عند فسخ العقد لأى سبب من الأسباب المشار إليها بالعقد بالحالة التي كانت عليها قبل الإيجار .

### ٢. المراحة :

- أ. بيان ثمن العقار وقيمة الربح المضاف إليه وقيمة أقساط الثمن المستحقة على المستثمر .
- ب. توضيح قيمة الربح في عقد المراحة والتي تكون محددة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو ثمن الشراء مضاف إليه قيمة المصاريف التي تكبدها الممول لشراء العقار .
- ج. جدول السداد متضمناً قيمة التمويل وتکاليفه، مع مراعاة ما جاء في البندين السابقين.

### ٣. المشاركة :

- أ. بيان بقيمة كل من المبالغ المؤدah أو الحصص المقدمة من المستثمر والممول في المشاركة في عقار.
- ب. جدول سداد يتضمن على الأقل (الفترة التمويلية، دورية الأقساط، الحصة الثابتة، الحصة المتغيرة، المصاريف التكميلية، ما يقوم المستثمر بسداده في حالة رغبته في تملك العقار في كل مرحلة من مراحل عمر التمويل).
- ج. شروط إدارة المشاركة وكيفية تقسيم عوائدها على كل طرف وبيان حصة كل طرف وشروط تملك المستثمر او غيره بحصة المستثمر بناء على رغبة المستثمر .
- د. النص على أحقيبة المستثمر او غيره إذا رغب في تملك حصة الممول في العقار أثناء مدة العقد على دفعات او في نهايتها على دفعة واحدة .



أمانة مجلس الإدارة

**(المادة الخامسة عشرة)**

يلغى العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري رقم (٣٥/٣) لسنة ٢٠٠٥، وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة السادسة عشرة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

